او يكون بمركب فيغرق المركب فيسلم قوم ويغرق قوم
اما اذا سافر لتجارة وانقطع خبره ولم يعلم احي هو
ام ميت فلا تتزوج زوجته حتى يتيقن موته او
يأتي عليه زمان لا يعيش مثله فيه وقال ابو
حنيفة المفقود من هو غايب ولم يعلم خبره **فصل**
واختلفوا فيما لو قدم زوجها الاول وقد تزوجت
بعد التربص فقال ابو حنيفة يبطل العقد وهي
للاول فان كان الثاني قد وطيها فعليه مهر المثل
وتعتد من الثاني وترد للاول وقال مالك
ان دخل بها الثاني صارت زوجته ووجب عليه
دفع الصداق الذي اصدقها الى الاول فان لم
يدخل بها فهي للاول وعند مالك رواية اخرى
انها للاول بكل حال وعن الشافعي قولان احدهما
بطلان نكاح الثاني والاخر والاخر بطلان نكاح
الاول بكل حال وقال احمد ان لم يدخل بها
الثاني فهي للاول وان دخل بها فالاول بالخيار
بين امساكها ودفع الصداق اليه وبين تركها
على نكاح الثاني واخذ الصداق الذي اصدقها
منه **فصل** واختلفوا في عدة ام الولد
اذا مات سيدها او اعتقها فقال ابو حنيفة
عدتها ثلاث حيضات سواء اعتقها او مات عنها

وقال

وقال مالك والشافعي عدتها حيضة واحدة
في الحالين وعن احمد روايتان احديهما حيضة
واختارها الخرقي والثانية من العتق حيضة ومن
الوفاة عدة الوفاة **فصل** واتفقوا على ان
اقل مدة الحمل ستة اشهر واختلفوا في اكثرها
فقال ابو حنيفة سنتان وعن مالك روايتان
اربع سنين وخمس سنين وسبع سنين وقال
الشافعي اربع سنين وعن احمد روايتان المشهور
كمذهب الشافعي والاخري كمذهب ابي حنيفة
فصل واختلفوا في المعتدة اذا وضعت
علقة او مضغة فقال ابو حنيفة واحمد في اظهر
روايتيه لا تنقضي عدتها بذلك ولا تصير به ام
ولد وقال مالك والشافعي في احد قوليه
تنقضي عدتها بذلك وتصير ام ولد وبذلك قال
احمد في الرواية الاخري **فصل** والاحداد
واجب في عدة الوفاة بالاتفاق وهو ترك الزينة
وما يدعو الى النكاح وحكي عن الحسن والشعبي
انه لا يجب وفي المعتدة المبتوتة للشافعي قولان
قال في القديم يجب عليها الاحداد وهو قول ابي
حنيفة واحد الروايتين عن احمد وقال الشافعي
في الجديد لا احداد عليها وبه قال مالك وهي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)